وزارة التـعلـيـم العـالـي والبحث العلـمـي

جـــامـعـة20اوت1995-سـكـيـكـدة-

كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قـسـم الـحـقـوق

التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- جدي زهير
- قطوش هاني

تحت إشراف:

- الدكتور بن مشيرح محمد

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	رئيسا
د/بن مشريح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بسم لله والصلاة والسلام على رسول الله

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا ا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه الأستاذ والدكتور بن مشيرح محمد الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير

ولتوجيهاته العلمية التي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى اللجة المشرفة على هذه المذكرة

والى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأسرة الشرطية لتعاونها

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم وساعد من قريب أو من بعيد على انجاز وإتمام هذا ا العمل

إهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه

اهدي ثمرة جهدي أمي الغالية والوالد الكريم

إلى زوجتي ورفيقة دربي وصية الله

إلى أولادي تقوى الرحمان و أمان الله و كل أفراد عائلتي

كما اهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنهائه من أساتذة وزملاء الدراسة والعمل وأصدقاء

إلى كل من أحب لي الخير وشجعني وقدم لي الدعم بالنصيحة والتوجيه

زهير جدي

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة.

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه

اهدي هذا العمل

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها والى الوالد الكريم

إخواني وأخواتي

لكل عائلتي وأصدقائي

إلى رفيقة دربي

إلى زميلي في هذا العمل

كما اهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني على إنهائه من أساتذة وزملاء الدراسة والعمل

إلى كل الناس يعرفونني وساعدوني من قرب او من بعيد

هـانــي قـطـوش

مقدمة

مقدمة:

يعد تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة لذلك أضحت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا خاصة بالنسبة للبلدان النامية والتي تعتبر ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فان الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة والانحراف المالي الرهيب، ومن أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر اقتصادها المتواضع وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية وأيضا التعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية التي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

تعتبر التسهيلات التي منحتها الجزائر في المجال الاستثماري ولجوئها إلى نظام الاقتصاد المفتوح فضاء خصبا احتله مبيضو الأموال لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي لا تلبي التطلعات الاجتماعية.

ونظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية، تجرم من خلالها الأفعال التي تقع في دائرة تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على كبح ودرء هذه الجريمة، ومن بين نصوص المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، نص المادة 389 مكرر من القانون رقم:04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال" والذي تضمن العقوبات المقررة على المبيض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مبينا في ذلك الكيفية التي تتم فيها مصادرة الأموال محل التبييض.

ولم يكتفي المشرع بالقانون السالف الذكر بل درأص في تاريخ 2005/02/06 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي هذا السياق تكون الجزائر قد أوفت بتعهداتها والتزاماتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الاتجاه العالمي، وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة صار لزاما على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبدائل جديدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 01/05 المعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من الدراسة هو محاولة حصر الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة خصائصها والتدابير الوقائية والجزائية التي تحكمها.

إشكالية الموضوع:

مما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل التالي :

ماهي الهيكلة القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في مجابهته لجريمة تبييض الأموال؟

ومنه تفصيل الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال والخصائص المكونة لها ؟

- ماهي السياسة القبلية في مواجهة جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها؟

- ماهي العقبات التي تحول دون الحد من جريمة تبييض الأموال؟

سنحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة والوقوف عند هذا النوع من الجرائم، عن طريق دراستنا هذه من خلال فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه للإطار المفاهيمي للجريمة من خلال تحديد مفهومها واهم الخصائص التي تمتاز بها.

أما الفصل الثاني فسنخصصه للإحاطة بجوهر التدابير الوقائية و الجزاءات الجنائية التي تحكم جريمة تبييض الأموال والعوائق التي تواجه مكافحتها، ونختم الدراسة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي لتجريم تبييض الأموال

تشكل جريمة تبييض الأموال إحدى أهم الجرائم المستحدثة في الوقت الحالي، نظرا لكثافة النشاط الاقتصادي والاجتماعي في ميدان حركة رؤوس الأموال، لذلك كان من الضروري التصدي للإطار ألمفاهيمي لهذه الجريمة الحديثة من خلال تحديد ماهيتها (المبحث الأول)، وتحليل خصائصها التي تجعلها متفردة عن الجرائم الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال وخصائصها

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية و المالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتبييض الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع أساليب تبييضها.

هذا ولضبط ماهية هذه الجريمة قمنا بالتطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال وأطرافها (المطلب الأول)، وبيان أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال وأطرافها

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواء من المنظور الفقهي أو المنظور التشريعي فمنها ما هو تقليدي و ما هو حديث خاصة مع ظهور ثورة الاتصالات و التي أصبحت هذه الأخيرة كوسيلة لغسل هذه الأموال غير المشروعة وللإحاطة بمجمل هذه التعريفات فقد قمنا بالتطرق إلى المفهوم الفقهي (الفرع الأول) والمفهوم التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم الفقهي و التشريعي

أولا: المفهوم الفقهي

إن فقهاء القانون لم يتوصل والى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة، لهذا فان تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

أ-من حيث موضوعها:إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية .

ب- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال المخدرات والسرقة الاتجار الغير المشروع للأسلحة وغيرها،في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني ،على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع [1].

ج- من حيث الطبيعة : إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول.

1-بالنسبة لأنها جريمة تبعية: بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها، وبالتالي يكون تبييض الأموال عن أموال ناتجة عن جريمة أصلية.

2-بالنسبة لقابليتها للتداول : أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص.

بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى لبعض الفقهاء أمثال:

- **رونالد كليفر** الذي يعرف جريمة تبييض الأموال بأنها إستعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.
- ويعرفها" **جيمس بيسلي"** بأنها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [2].

ثانيا:المفهوم التشريعي

إن هذه الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأحرى ذات طابع داخلي نتناولها من خلالي هذه التعريفات :

أ-**في التعريفات المقارنة :** نتناول بهذا الخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية والعربية.

1-المشرع الفرنسي : لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1و2من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل لقانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"[3].
كما ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة " يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العتاد المباشر لجناية أو جنحة " وبالتالي المشرع الفرنسي قد وسع

[1]- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، ط ،1الجزائر،سنة 2013، ص 10.
[2]- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص34.
[3] - نفس المرجع، ص 32.

في مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل تمويه المصدر وكذا المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجناية والجنحة.

على عكس القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1990 تحت رقم 614/90 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ، حيث إقتصر مفهوم تبييض الأموال على العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات.

2- المشرع الأمريكي: واجهت و.م.أ بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" بحيث جرم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة إجرامية، وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي [1] .

3- المشرع المصري : عرف جريمة تبييض الأموال بكونها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ب-الإتفاقيات الدولية والإقليمية : تناولت هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية نذكر منها:

1- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فبينا 1988):

تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994.

بحيث عرفت جريمة تبييض الأموال "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ"، وهذا حسب المادة 3/ب من هذه الاتفاقية. [2]

- معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو- إيطاليا 2000):

[1] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007، ص 19.

[2]- بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 14

تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12/12/2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة، عرفت هذه المعاهدة، جريمة تبييض الأموال بأنها:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

2- الإتفاقيات الإقليمية:

- **إتفاقية مجلس أوروبا عام 1990:** قام مجلس أوربا بتبني توجهات لمحاربة تبييض الأموال، وألزم الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال من خلال تبنّي نظم وطنية لهذا الغرض.

- **اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن عام 1984:** بحيث تّم الاتفاق بموجبه أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقّيها طلبا بذلك من سلطات و.م.أ.

ومن ثمة نقول بأن هذه الاتفاقية ركزت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على مصدر غير مشروع للأموال وهو جريمة المخدرات فقط، وهذا تعريف ضيق [2] .

ج- في التشريع الجزائري: اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين وهي:

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 حيث نص في المادة 389 مكرر، يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

1- فاطمة الزهراء عقيلي ،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي،الكتاب الاول، دار الخلدونية،ط1، الجزائر،سنة2021 ص48.

2- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص472.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 96/22 المعدل بالأمر رقم 10/03:

نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة.
- عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترحة لهذه التصريحات. [1]

3- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم 01/ 05 والمعدل بالأمر 12/02: [2] .

عرفها في المادة الثانية منه بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

4-قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل بالأمر رقم 10/04:

نظم هذا القانون، المؤسسات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.[3]

الفرع الثاني : أطراف جريمة تبييض الأموال

تتمثل أطراف جريمة تبييض الأموال في الحلقة الثلاثية التي تدور في نطاقها والتي تكون ممثلة في الشخص الطبيعي و الشخص الإعتباري وطبعا العائدات الجريمة أو الأموال القذرة محل التبييض .

أولا: الشخص الطبيعي

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43، ص10.
[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15/02/2012 العدد 08.
[3] - مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 64.

ونقصد هنا بالشخص الطبيعي الأشخاص محل الضلوع في جريمة تبييض الأموال وذلك إما بقيامهم بالفعل المجرم أو المساعدة على القيام بالفعل سواء بإعتبارهم أشخاص عاديين وإما بمناسبة قيامهم بمهامهم في إطار وظائفهم التي يشغلونها.

ثانيا:الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال يتمثل في الأساس في الموسسات المالية بالدرجة الأولى والتي تمثل طرفا مهما في سريان جريمة تبييض الأموال باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تمكن من إدراج العائدات الجرمية في القنوات الصرفية السليمة وإعطائها صفة الشرعية.

ثالثا:الأموال القذرة

وتمثل العائدات الجرمية المكتسبة بمناسبة الجريمة الأولية وهي الطرف الجوهري في جريمة تبييض الأموال والتي من خلالها تتجسد الجريمة إبان محاولة إخفاء طبيعتها غير المشروعة وإعطائها صفة المشروعية وذلك في إطار إدراجها في القنوات المصرفية السليمة وتغيير طبيعتها القذرة وهي بذلك تتميز باعتبارها محل قيام الجريمة.

إنه ومن خلال ما سبق ندرك بأن القائمين على عمليات التبييض هم الأشخاص الذين من الممكن أن يرتكبوا جريمة غسيل الأموال، بل ويقصد بهم أطراف التنفيذ أي المتواطئين والمتعاونين في عمليات تبييض الأموال من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية.[1]

المطلب الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال

لقد أجمع أغلب فقهاء القانون أن الجريمة البيضاء أو جريمة تبييض الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى ترتكز على ثلاث مقومات أو أركان جوهرية الركن المادي الركن ا لمعنوي الركن المفترض حيث يبرز الركن المادي لهذه الجريمة في صور مختلفة للسلوك الجرمي، ويتمثل هذا الركن وفقا للفقه التقليدي في ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها ، أما الركن المعنوي فيتجلى في العلم بالنشاط الحركي وإرادة هذا النشاط إذ يمثل الركن المعنوي الحالة النفسية الواقعية خلف ماديات الجريمة.

وبالنسبة للركن المفترض لجريمة تبييض الأموال فيعني أن هذه الجريمة تعتبر جريمة تابعة تفترض قيام جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة إليها المرحلة التبعية والتي تكمن في تطهير أو تبييض تلك الأموال القذرة والغير مشروعة.[2]

وبالإضافة إلى الأركان الثلاثة المذكورة آنفا فإن اتجاهات الفقه الحديث وبعض التشريعات تضيف ركنا آخر للجريمة وهو الركن القانوني أو الشرعي وهو النص القانوني الذي يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى نطاق التجريم ويبدو أن الهدف الذي يرمي إليه هذا الاتجاه هو إيجاد حل لدراسة

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ص207.
[2]- المرجع نفسه ،ص259

أسباب التبرير وشرعية الجرائم والعقوبات ومصادر القانون وتميزه ومدى تطبيقه إلا أن هذا الركن لم ينل أي إجماع فقهي أو شرعي.

وعليه فالخوض في بيان أركان جريمة تبييض الأموال ارتأينا تقسيمها على النحو التالي:

- الركن المفترض لمحل جريمة تبييض الأموال.(الفرع الاول)

- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.(الفرع الثاني)

- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.[1] (الفرع الثالث)

الفرع الأول:الركن المفترض (محل جريمة تبييض الأموال)

لقد نصت المواثيق الدولية مثلها مثل القوانين الوطنية على شرط توافر الركن المفترض حيث نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا سنة 1988 على هذا الشرط ونصت الفقرة 01 و 02 من المادة 20 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995 عليه أيضا وحددته في الجريمة الأصلية في الإتجار الغير مشروع بالمخدرات.

أما الركن المفترض في التشريع الجزائري وفق المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اشترط وجود جريمة أصلية لاكتمال أركان جريمة تبييض الأموال وهي كل ممتلكات الناتجة عن جريمة كما أن نحب جريمة تبييض الأموال يغطي كافة صور الأموال التي مصدرها نشاط غير مشروع حتى لو تغيرت أو تحولت مثل المقتنيات التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع سيارات مسروقة كما أنه لا عبرة في طبيعة الأموال فيمكن أن تكون منقولة أو ثابتة إن الركن المفترض في الجريمة البيضاء يشترط هيكلة يمكن التطرق إليها منهجيا وفقا الخطوات التالية :[2]

أولا : فكرة الحلول العيني وأثرها على اتساع مدلول المال:

يشترط فقهيا وقضائيا أن يكون مصدر المال عن الجريمة الأولية حتى يمكن لاحقا تتبع المال ولو تغيرت صورته ما يعني أن جريمة غسل الأموال تتسع الكرة الحلول العيني وذلك أن العائدات المالية المتحصل عليها من الجرم قد يسهل توظيفها في أغراض أخرى كشراء الأسهم المالية مما يعني أن فعل تبييض الأموال لأشياء جرى استبدالها يكون مجرما مما كانت الصور التي آل إليها المال متى كان ناتجا عن إحدى الجرائم التي حددها المشروع.[3]

ثانيا: هل يجوز إتحاد الجاني في الجريمة السابقة وجريمة تبييض الأموال؟

لقد اختلفت التشريعات في مسألة إتخاد الجاني في الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال مابين التأكيد على ذلك كالتشريع الألماني وما بين إنكار ذلك كالتشريع الفرنسي.

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق ،ص260.

[2] - نفس المرجع ،ص262.

[3] - سمر فايزإسماعيل ،تبييض الاموال (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية،ط2 ،سنة 2011،ص13.

أ- الموقف المؤيد لفكرة جواز اتحاد الجاني في الجريمتين : يتجه هذا الموقف إلى الأخذ بجواز اتحاد الجاني في الجريمتين إلى اتفاقية ستراسبورغ ومنه كذلك ما جاء به بيان المجلس الأوربي 08/11/1990 أي أن يكون الجاني في الجريمة التبعية و هي قبض الأموال نفسه في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال و صار الجاني واحدا في كلتا الجريمتين المذكورتين أعلاه وهذا ما أيده المشروع البلجيكي بتعدي لنص المادة 55 لسنة 1995 ،على نحو يجوز معه اعتبار الفاعل الأصلي أو مع غيره أو مع الشريك فاعلا في جريمة تبييض الأموال.

ب-الموقف المعارض لفكرة جواز إتحاد الجاني في الجريمتين: تبنى هذا الموقف الفقه والقضاء الفرنسي ،وذلك أخذا بالقاعدة التي أقرها القضاء والتي تقضي بعدم جواز اتخاذ الجاني في الجريمة الأصلية والجريمة السابقة والأولية ،ويحتج الفقه الفرنسي في موقفه هذا بذريعة أو حجة أن أفعال المساعدة أو المساهمة التي اعتبرها المشرع الفرنسي من أفعال تبييض الأموال تقتضي أن يكون الجاني فيها شخصا آخر غير الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية.[1]

ثالثا: نطاق الجريمة الأولية

نظرا لخطورة الأموال ذات المصدر الجرمي أو غير المشروع فقد امتزجت رؤى الوثائق الدولية الأساسية على إلزامية اتخاذ أكثر التدابير نجاعة لترصد هذه الأموال وضبطها، وشل حركتها وصولا إلى مصادرتها في النهاية أو مصدرتها في النهاية ،إلا ان هذه الوثائق قد إختلفت حول مسألة تحديد مصدر الأموال مابين ثلاث اتجاهات:[2]

1-الاتجاه المؤيد لفكرة الانتصار على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالمخدرات: وهو الاتجاه الذي تبنته كل من اتفاقية فيينا وبرنامج العمل المالي واتفاقية تونس والإعلان السياسي و القرار الثالث المعتمدين من قبل الجمعية العامةللأممالمتحدةعام1998 حيث اقتصرت اتفاقية فيينا في تجريمها لأفعال تبييض على الأموال المترتبة عن جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات دون سواها.

2-الاتجاه المؤيد لفكرة تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام :وهو الموقف الذي تبنته إتفاقية استراسبورغ والتي وسعت نطاق الجريمة الأولية بحيث شملت كافة الصور والأشكال الجرمية أيا كانت طبيعتها.

3-الموقف المؤيد لفكرة طرح العديد من البدائل والخيارات.

هذا وانطلاقا مما سبق ذكره بالنسبة للركن المفترض (محل جريمة تبييض الأموال) يتبين لنا أن الموقف الذي تبنته إتفاقية استراسبورغ هو الأقرب إلى الصواب إذ ينبغي تحديد وتوسيع نطاق

[1]-محمد عبد الله الرشدان،جرائم غسيل الأموال،دار قنديل للنشر،عمان،ط1 ،سنة 2014ص73.
[2]- فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق ص267.

التجريم بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من مختلف الجرائم بشكل عام وذلك كنوع من المرونة وفتح المجال لضبط وردع هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من المُسَلَّم به أنه لاجريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة،ولهذا فإن توافر الركن المادي هو الشرط الجوهري للبحث عن مدى توفر الجريمة من عدمه والركن المادي في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة تبييض الأموال لا يتميز عما هو محدد في قانون العقوبات إذ يتكون من سلوك إجرامي نتيجة وعلاقة سببية،وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عنه السلوك الجوهري المكون للركن المادي وأما عن عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال وفقا لما ورد في إتفاقية فيينا والقواعد العامة فتتمثل في الصور التالية:[2]

أولا:صورة تحويل أو نقل الأموال المتحصلة مع العلم بأنها مستمدة من جريمة :

استنادا لاتفاقية فيينا وتحديدا في مادتها (3ب1/) بأن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتحقق مجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال الناجمة عن جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا فيها كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها وتوزيعها دون إشتراط إستخدام كل هذه الأموال المحوّلة أو المنقولة أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها وحتى تتضح المسألة ينبغي تحديد مفهوم تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.[3]

أ-مفهوم تحويل الأموال :ويقصد به تحويل الأموال تغيير شكل الأموال أو العملة من عملة محلية ضعيفة إلى عملات أجنبية قوية ويتم تحويل الأموال بطريقتين،إما أن تكون بعمليات مصرفية أو غير مصرفية.

1-التحويل عن طريق العمليات المصرفية:وهنا يقصد بها تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أوراق مالية كالحوّالات المصرفية أو الشيكات السياحية أو تكون على شكل إيداع هذه الأموال في العديد من الحسابات البنكية ثم القيام بإصدار هذه الشيكات واجبة الدفع لأشخاص آخرين لتود عمرة ثانية في حسابات بنكية محلية أو خارجية. وينص بتجريم تحويل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صور التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية التي تمتاز بالسرعة والسرية المطلقة .

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي ،المرجع السابق، ص268.
[2] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص64.
[3] - فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص273.

2 -التحويل عن طريق العمليات الغير مصرفية: ويقصد به تحويل العملة المحلية الآتية من أعمال جرمية إلى معادن نفيسة أو لوحات نادرة تم بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية أو بإنشاء شركات أجنبية صورية الهدف منها حويل الأموال إلى خارج الوطن ، فالغرض من تحويل الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر العائدات المالية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ليعاد في التعامل وكأنها مصدر مشروع.[1]

ب-مفهوم نقل الأموال ذات المصدر الغير مشروع: مما لاشك فيه أن المصطلح الثاني الذي ورد في إتفاقية فيينا (نقل الأموال) يختلف إختلافا جوهريا وحتميا عن المصطلح الأول (تحويل الأموال) ،لاختلافهما في المعنى ولاعلاقة له أصلا بتغيير شكل الأموال كما هو الشأن إزاء المصطلح الأول المذكور سابقا (تحويل الأموال).

ونقصد بنقل الأموال تحركها وانتقالها من مكان إلى آخر مما يثير مشكلة الأموال المهربة التي تنتقل من دولة إلى أخرى وهذا مع تخصيص تهريب الأموال واقترانها بالتدفقات النقدية قصيرة الأجل أو ما يطلق عليه رأس المال الساخن والتي تهرب للخارج لأغراض المضاربة ،إما بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي.[2]

ثانيا: صورة إخفاء أو تمويه الأموال:

أوردت اتفاقية فيينا هذه الصورة في المادة (3ب/2) والتي نصت على أن غسل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وتعتبر هذه الصورة جوهر عملية التبييض حيث يستخدم مبيض الأموال عمليات بالغة التعقيد كاستخدام شركات وهمية أو المستثمرة أو الفواتير المزورة...الخ ، فالإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال المبيضة بأي طريقة كانت سواء كان هذا الإخفاء قد تم في العلن أو في السرية.

أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير شرعية عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة بهدف استبعاد الصفة الغير مشروعة لهذه العائدات المالية القذرة ولهذا وجب الإلمام والتعرف على قسمي هذه الصورة.

فالإخفاء نهاية هو كل عمل من شأنه منع كشف جوهر أو حقيقة المصدر غير مشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة وسواء بطريقة سرية أو علنية ولا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة شرعية .

أما التمويه فهو إعطاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال القذرة مظهرا شرعيا زائفا بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة وذلك لإخفاء حقيقة هذا المصدر.[3]

ثالثا :صورة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة

---

[1]- عبد السلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها،تخصص قانون جنائي،جامعة سطيف سنة 2016،ص122.

[2]- عبد السلام حسان ،نفس المرجع ،ص123.

[3] - فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق،ص277-278.

أشارت إلى هذه الصورة اتفاقية فيينا في مادتها (3ج فقرة 1) حيث قررت أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

فالتجريم هنا وفقا لاتفاقية فيينا يلحق أفعال اكتساب أو استخدام الأموال المذكورة حتى لو كانت أموالا منظفة تتمتع بالصفة المشروعة أو القانونية مادام الجاني كان على علم بجوهرها وحقيقتها الغير نظيفة وقت تسلمه إياها وسواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيا او اختياريا معنويا.

ولقد جرم فعل الاستخدام الشخصي للجاني أو سماحه للغير باستخدام الشيء المتحصل عليه من الجريمة.

ويقصد هنا بتعبير الاستخدام السلطة التي يملكها الجاني على الشيء تمكنه أو تسمح له بمثل هذا الاستخدام إلا أن هذه السلطة لا تختص في التصريف في المال بل تعني أيضا سلطة التصرف حصول الجاني على المال أو وقوع هذا الأخير تحت حيازته.[1]

رابعا: صور السلوك الإجرامي في التشريع الجزائري:

لقد أخذ المشروع الجزائري بنفس الصور التي حددتها اتفاقية فيينا حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 03/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال هو تحويل الإرهاب ومكافحتهما على النحو التالي:

أ-تحويل الأموال ونقلها: نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمقدم أنه يعتبر تبييض تحويل الأموال أو نقلها ويقصد بنقل الأموال أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصاريف. أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة والهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو إما الإخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي والغير مشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتي منه العائدات عن الإفلات من الآثار القانونية للفعل الذي قام به والذي هو في الأصل يعتبر غير مشروع.[2]

ب- الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال: نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمقدم أنه يعد تبييض إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف منها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .ويقصد هنا بالإخفاء إبعاد الأموال من نطاق مصدرها الجرمي المستمدة منه بحيث يخول دون معرفة مصدرها الحقيقي أو منع الكشف عن حقيقة مصدر هذه العائدات الإجرامية بأي وسيلة كانت .

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي ،المرجع السابق ،ص280.

[2]- عبد السلام حسام ،المرجع السابق ،ص124

أما عن فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال أي طبع مصدر مغاير لطبيعة الأموال المرغوب تبييضها من شأنه طمس حقيقة المصدر الأصلي لتلك الأموال والذي هو فيا لغالب يكون غير مشروع.

ج-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي :نصت المادة الثانية من قانون 05/01المعدل والمتمم على أنه يعد تبييضا اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ومنه فإن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها شكل عائدات إجرامية هو شكل من أشكال الإخفاء،ويقصد باكتساب المال القذر تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أما الحيازة فهي استئثار الأموال الغير مشروعة عل سبيل التملك ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح فعلا محرما بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير.[1]

واستخلاصا لما سبق النظر إليه فإن السلوك في جريمة تبييض الأموال لن يكون مجرما إلا إذا كان متركزا على أموال مصدرها عائدات جرمية أي يعني انه تم التحصل على هذه الأموال بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي نص عليها القانون 05/01 المعدل والمتمم في مادته الرابعة بأنها أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال.

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

ويتمثل في إدارة الجاني للفعل والنتيجة حيث أن القاعدة القانونية تستوجب لمساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك وإرادة مستقلة حرة بدون أي ضغط ولا إكراه على ذلك وفي هذه الجريمة يستلزم توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي الخاص هنا في إرادة وعلم ونية الجان يفي إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذرة وكذا نية إضفاء الصفة المشروعة عليها فجريمة تبييض الأموال ليست وليدة إهمال أو خطأ بل تعتبر جريمة عمدية أو قصدية إذ لابد من توفر القصد الجرمي قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصياتها القانونية.[2]

حيث أن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة ويتضمن العناصر النفسية للجريمة ومنه فهو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤولية الجزائية فلا يسأل شخص عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين ماديات هذه الجريمة ونفسية الجاني.

هذا ويتخذ الركن المادي في جريمة تبييض الأموال صور في القصد والخطأ ولكل منهما ذاتية وعناصر هو لهما ضوابط مسطرة في بناء وتجسيد المسؤولية الجنائية والفرق بينهما عائد إلى تحكم الجاني في نفسيته في مواجهة وسيطرة منه في القصد منه في الخطأ.[3]

---

[1]-عبد السلام حسام ، المرجع السابق ،ص125.

2-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 36 .

3- فاطمة الزهراء عقيلي ، مرجع سابق ، ص 283 .

فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي إذ يتخذ هذا الموقف إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي إلا أنه لا تقوم مسؤولية مرتكبي الجرائم العمدية دوما بمجرد توافر القصد العام لدى مرتكبيها أي علم وتوجه إرادته إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة ومعرفته بالعناصر التي يستلزمها القانون بل تتخصص بعض الجرائم لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها بالإضافة إلى ما ذكر ناه سالفا وجود القصد الخاص وهو النية التي تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باحث معين.[1]

أولا:عناصر الركن المعنوي:

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية فإن جوهر ركنها المعنوي يتمحور حول عنصرين وهما إرادة الجاني للقيام بالجرم وتحديدا تجسيده للسلوك المكون للركن المادي للجريمة وكذا العلم التام لكافة الهيكلة القانونية والواقعية للجريمة وخاصة العلم بمصدر الأموال الغير مشروعة.

1-إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة : أي أن يكون الجاني قد ارتكب الجرم بإرادة واعية وحرة ويقصد بها التعبير عن القوة النفسية ، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي للسلوك مما يؤكد على حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة ولما كانت إرادة النشاط تقتضي العلم به، فإن إنتفاء إرادة السلوك يؤدي منطقيا إلى انتقاء ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

إن السلوك والنتيجة شرطان أساسيان يجب اتجاه الإرادة نحوهما ووفقا لاتفاقية فيينا فإن جريمة تبييض الأموال هذه من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وان أي كتم القصد الجنائي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال والمجسد للركن المعنوي لها.

كما أنه يجب الفصل على المعادلة بين الإرادة والوعي بأنه اذا اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب سلوك إجرامي إلا أنه إرادته لم تكن واعية كما في حالة المشي أثناء النوم فإن ذلك مما يؤدي إلى انتقاء الوصف القانوني للجرعة لتخلف ركنها المعنوي .[2]

2-العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال: إن العلم بمصدر الأموال ليبقى مشروعه عنصر جوري آخر يدخل في اعتبار المسلمات في الفكر الجنائي الحديث لقيام مركز معنوي للجريمة إلا أن الخلاف ما يبقى قائما حول نطاق هذا العلم وما الذي يصيب أن شكله من جهة ومن جهة أخرى يبقى الخلاف قائما حول طبيعة العلم بالقانون وما إذا كان يدخل في نطاق الركن المعنوي للجريمة او في إطار المسؤولية الجنائية الفاعل.

وفي ارتباط العلم بالقانون فإنه لا يشرك لتوفر الركن المعنوي علم الفاعل بالصفة الجرمية للسلوك ذلك لاعتراض علم كل شخص يتواعد التحريم في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له وعليه بالمسؤولية قائمة متى كانت هنالك قوانين تحضر وتحرم السلوك الذي أقدم على ارتكابه .

[1]-سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق،ص130.

[2]- فاطمة الزهراء عقيلي ،المرجع السابق،ص285.

وعلى عكس ذلك فإن ركن العمد أو القصد الجنائي ينتفي إذا وقع الفاعل في جهل أو غلط بقاعدة قانونية غير جنائية شكل عنصرا من عناصر الجريمة كالجهل بقاعدة القانون المدني أو الأموال الشخصية أو القانون الإداري.[1]

إن العلم بالوقائع عنصري ضروري لابد من توافره حقيقة اعتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة بما أن جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة تبعية للجريمة الأصلية الأولى فيعترض في مرتكب الجرم أن يكون على علم بمصدر الأموال القذرة وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا.

ثانيا طبيعة العلم بمصدر الأموال القذرة:

لا يتصور قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال متى ثبت جهل الجاني بالمصدر الغير مشروع للأموال المطهرة أو المبيضة ولكن طبيعة العلم اليقيني أو الفعلي الذي لا ينتابه الشك، ومابين العلم الافتراضي الذي ينبغي أن ينصرف إليه ذهن الفاعل.

فالأخذ بالعلم اليقيني فقط يمكن من التفرقة بين الغلط أو الخطأ المبرر وبينا لغلط الغير مبرر ومن ثمة المشي في قبول انتقاد الركن المعنوي من وقع الفاعل في غلط مبرر، ولو رجحنا العلم المفترض فحسب والذي يتيح الاحتمال بدلا من اليقين فإن ذلك يؤدي إلى قيام الركن المعنوي وعدم جواز نفيه مطلقا ،سواء وقع الفاعل في غلط مبرر أو غير مبرر.[2]

إن قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال متوقف على تحقق العلم اليقين الفعلي بمصدر الأموال القذرة وفي هذا الإطار ينبغي إستبعاد مظاهر العلم الأخرى التي لا تتناسب إلا مع الجرائم الشكلية التي ترتكز على فكرة المسؤولية المادية من ناحية أخرى وجب إستبعاد العلم المفترض كون جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وباعتبار عنصر العلم قوامه إرادة النشاط وانصراف النية إلى تحقيق النتيجة مع وجود العلم بجميع العناصر الواقعية الأساسية اللازمة لقيام الجريمة والافتراض يؤدي إلى إستبعاد عنصر العلم وتغيير طبيعته إلى حد إنصراف المسؤولية الجنائية الفاعل إلى مسؤولية عادية

كما أن العلم بذاتية أو بظروف الجريمة أو مصدر الأموال لا يعدو أن يكون إلا علما بعنصر ثانوي وغير جوهري حيث لا يؤثر الريب فيه على قيام الركن المعنوي،ومن جهة أخرى وجب أن يطرح جانب العلم الحكمي المستخلص ضمنيا من بعض الظروف والملابسات التي لا تكون حقيقة العلم اليقيني بمصدر الأموال لأن الشبهة لا تمثل اليقين بأي حال من الأحوال والفول باستخلاص العلم من محرك بعض الظروف والملابسات الغير واقعية يؤدي بالضرورة إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي للجريمة الذي لا يكون قائما على العمد وإنما على مجرد الخطأ والإهمال. [3]

[1]-سمر فايز إسماعيل ، المرجع السابق،ص 287.
[2] - فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 291-292.
[3]- محمد عبد الله الرشدان ، المرجع السابق ،ص 75.

المبحث الثاني :خصائص جريمة تبييض الأموال

لا تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عادية، ولا بصورة عشوائية كما هو الآن في معظم الجرائم الأخرى، بل تحتاج إلى شبكات دولية مترابطة إجرامية وتستعمل وفق هيكلة متناغمة ومتناسقة على أعلى المستويات ،كما أن جريمة غسل الأموال تعد مؤشرا ودليلا مبنيا على نجاح الجرائم الأخرى،وهذا دليل وبيان صريح على خطورتها وأهميتها ذلك أن مقترفيها ينتهجون من خلالها إخفاء عائدات أعمالهم الإجرامية وإضفاء بعدها صفة المشروعية على تلك العائدات ولا يمكن تجسيد ذلك إلا بانتهاج السبل والطرق المسطرة والرامية إلى تحقيق هذا الفعل الغير مشروع[1]

إن الأخذ بتميز واختلاف جريمة تبييض الأموال من غير ما من الجرائم الأخرى أمر بديهي ذلك للتباين الموجود في المجال التجسيد للجريمة، سواء باعتبارها جريمة تبعية تكون نتاجا لجريمة أولية ينجر عنها عائدات تدخل في إطار إعادة إدراجها من نطاق نصف هذا الذي ينشأ لجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي جريمة تتطلب الاحترافية و الاعتماد على سبل خاصة من أجل تجسيدها على أرض الواقع ،ومن ثم فإن جريمة تبييض الأموال وباعتبار التميز الذي تم التطرق إليه في نطاقها فإنها تتميز بجملة من الخصائص ذات الطبيعة الخاصة والمختلفة عن غيرها من الجرائم ،فهي جريمة خطيرة ومتطورة واسعة النطاق وكذا جريمة ،اقتصادية تمس بصورة مباشرة الاقتصاد الوطني وتزعزع السياسة للاقتصاد للدول والاقتصاديات الكبرى.[2]

وبالنظر لما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى اولا: تبييض الأموال جريمة اقتصادية (المطلب الأول) واعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تمتد آثار هذه الجريمة لتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي ، و حيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة فهي من الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة فهي لكل ذلك تعد جريمة اقتصادية.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أبرز أنواع الجريمة الاقتصادية التي تشكل خطرا على الأنظمة الاقتصادية الكلية وعلى القرارات السياسية في ظل عولمة الاقتصاد، لأنه ومن خلال ما سبق التطرق إليه وللإحاطة بهذا المطلب فقد قمنا بالتطرق الى جريمة تبييض الأموال كجريمة تبعية(الفرع الأول). ثم بعد ذلك اعتبار الجريمة ذات نطاق مصرفي(الفرع الثاني). أهم وأخطر التحديات التي. [3]

[1] - فاطمة الزهراء عقيلي ،المرجع السابق ،ص71.
[2] -عبد الله محمود الحلو ،المرجع السابق ،ص20.
[3] -فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 92.

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لاحقة

إن جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة تبعية مكملة لنشاط رئيسي سابق ، أدى إلى تحصيل كمية من الأموال غير النظيفة ، وسواء كان هذا الفعل السابق شرعي أو غير شرعي ، فغالبا ما يتم الحصول على الأموال المراد تنظيفها من أنشطة غير مشروعة مذل التهرب الضريبي والاتجار بالأسلحة والمخدرات.

إن للجرائم الاقتصادية عدة صور إذ شمل الجرائم التقليدية ذات الطبيعة المالية كالسرقة والاختلاس والتزوير، والتي ينجر عنها عدة أضرار أخطرها سلب أموال المجني عليه وحرمانه منها كما أن للجرائم الاقتصادية صورا مستحدثة والتي تشمل الجرائم الموجهة للسياسة الاقتصادية للدولة والمجتمع ككل والتي تضرب مصالحه المالية العليا فتنجر عنها مخاطر يفوق مخاطر ذي نوع من الجرائم الأخرى. [1]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

ولجريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية ضارة تشكل خطرا على سلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية ،وأن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم وخدمة العملة الوطنية ومعدل البطالة والدخل القومي ومن هذا المنطق اعتبرت جريمة تبييض عمن الجرائم الاقتصادية، وتبعا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية من مجتمع إلى آخر مع ما طرأ على هذه المجتمعات من تقدم تكنولوجي سريع وتطور حضاري على أكثر من صعيد ،ودخول جريمة تبييض الأموال في هذا النطاق كونها تتم بدوافع اقتصادية وتؤدي إلى الإخلال بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد وتلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمجتمع وتتعدى ذلك إلى تبلور ما بات يعرف اقتصاد الجريمة. [2]

وعليه وبعد أن حصرنا أهم محددات الجريمة الاقتصادية وبعد أن بينا أن جريمة تبييض الأموال لا تعدو أن تكون إلا جريمة اقتصادية مع ما يلحقها من أخطار كبيرة، تلوث البيئة الاقتصادية للمجتمع الدولي فهذا يؤكد الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة التي وجب اتخاذ كافة التدابير والميكانيزمات الاقتصادية المجابهة والمضادة لعمليات تبييض الأموال عبر كافة قنوات الاقتصاد الغير مشروع.

المطلب الثاني:تبييض الأموال جريمة منظمة

بصرف النظر عن تعدد تعريفات الجريمة المنظمة سواء ما بين الدول أو ما بين المؤتمرات العالمية فقد اعتبرت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2002 الجريمة المنظمة هيكلا تنظيميا مؤلفا من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو عادي،إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليمية أو دولية يمكنها من القيام بكافة مراحل

[1]-فاطمة الزهراء عقيلي،مرجع سابق، ص94.
[2]-عبد السلام حسان ، المرجع السابق ، ص 48.

وسائل هذه الجريمة،مماسبق ولاحتواء المطلب قمنا بتعريف الجريمة المنظمة وميدانها (الفرع الاول)ثم التطرق الى عالمية جريمة تبييض الاموال (الفرع الثاني) ،.[1]

من خلال ما سبق وللخوض في غمار هذا المطلب فلقد تم تقسيمه إلى :

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وميدانها

أولا:تعريف الجريمة المنظمة

انه لمن الصعب إعطاء تعريف للجريمة المنظمة لأنها تغطي مجالات واسعة غير محددة مسبقا فهي تفيد جماعة كبيرة من المجرمين ومن الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم إما لأجل الربح أو الاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية والقانونية بطرق غير مشروعة وتعتمد عدة أساليب ، كالعنف و الترويع والسرقة والفساد في أوسع الطرق والأساليب.[2]

ثانيا :ميدان الجريمة المنظمة

1-الاتجار غير الشرعي بالمخدرات: ترتبط الجريمة المنظمة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ورغم الملاحقة الدولية ، فإنه لا يزال ناشطا في شتى الاتجاهات ،فزراعة شتى أنواع الممنوعات أمام أعين الأجهزة الأمنية التي تلاحقها ، كما يزداد عدد المدمنين مع ما يتوافق ذلك من انتشار الأمراض داخل هذه الفئة.

2-الاتجار غير المشروع بالأسلحة : يتزايد نشاط الاتجار غير المشروع بالأسلحة خاصة بعد العنف والعرق العرقي الدائر حاليا في مناطق مختلفة في العالم حيث أصبحت ترسانات الأسلحة بأكملها في متناول المؤسسات الإجرامية.

أن ميدان الجريمة المنظمة يظم الكثير من الجرائم الأخرى مثل سرقة الإيقونات وكدا الدعارة ، بيع الاعضاء البشرية وغيرها من الجرائم التي تدور في نطاق الجريمة العابرة للوطنية.[3]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

تمثل جريمة تبييض الأموال ديناميكية قوية تمكن النشاط الإجرامي بمختلف صوره وأشكاله من النمو والتوسع ، لاسيما بعد استثمار الأموال المغسولة في الأعمال المشروعة في إطار الاقتصاد المشروع ومنه صارت الجريمة البيضاء تتخطى مجال الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات مهيكلة عالميا.

هذا وقد تؤكد أن انتشار الجريمة المنظمة قد أضحى واقعا مسلما به بل ومن حقائق حياة الأعمال حيث يلزم إضفاء صفة الشرعية على المبالغ المالية الضخمة ،المتولدة عن مختلف أنشطة الجريمة المنظمة من خلال إدخالها وغسلها في نظم الصيرفة والأعمال الدولية بصورة غير قانونية، حيث يستغل الجناة في عمليات تبييض الأموال عدة اتجاهات أو ظواهر كالعولمة تدويل الأسواق

[1]-عبد الله الحلو ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]- نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن) ،ط1،سنة 2005،ص193.

[3]- المرجع نفسه ،ص194.

،بالإضافة إلى تقديم تكنولوجيا المعلومات وعدم التأكد الذي يكثف البيئات السياسية والاقتصادية في بعض دول العالم كالاتحاد السوفياتي سابقا.[1]

اولا : كيفية قيام العصابات الإجرامية المنظمة بغسل أموالها

تقوم هذه العصابات بتطهير وتبييض أموالها وعائدات نشاطاتها الإجرامية بعدة وسائل منها :

- استغلال المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة في أغراض غسل الأموال.
- استغلا لشركات الواجهة في غسل عائدات أنشطة هذه العصابات الإجرامية المنظمة.
- استخدام الصكوك والأسهم والسندات.
- استغلال العولمة وانسياب حركة التجارة لدمج الإجراءات الغير مشروعة المتحصلة من الجرائم المنظمة بالإيواءات المشروعة الناشئة عن هذه التجارة.

وهذا وإن الجريمة المنظمة بما فيها تبييض الأموال، لم تعد تقتصر على صغار المجرمين بل صارت ترتبط بجماعات منظمة معتبرة يتخطى نشاطها أقصى الحدود القومية مما يشكل تهديدا حقيقيا على سلامة وأمن الشعوب والدول قاطبة.

وفي خضم هذه الخاصية وباعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وأحد أشكال هذه الأخيرة، على أعلى مستوى وصورة من صورها الحديثة ولما كانت الجرعة المنظمة تتسم بخصائص فهذا يدل وفق علاقة التعدي على أن الجريمة البيضاء تتسم بنفس خصائص الجريمة المنظمة لدى وجب إدراج جريمة تبييض الأموال في نطاق الجريمة المنظمة بامتياز. [2]

ثانيا: تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص الجريمة المنظمة :

وتتمثل هذه الخصائص والمميزات فيما يلي:

1-لايتم ارتكاب الجريمة البيضاء إلا بمعرفة عصابات إجرامية لها باع طويل على المستوى الدولي والتي تحوز على الإمكانيات والهيكلة التي تسهل عليها ممارسة مثل هذا النشاط الإجرامي عن طريق استخدام أحدث الوسائل العلمية والطرق التكنولوجية.

2-تقوم هذه العصابات الإجرامية على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة الشكل الهرمي المندرج في تنظيمها

3-اتسام هذه الشبكات الإجرامية بما فيها عصابات تبييض الأموال بالاستمرارية والثبات حتى في حالة كون رئيسها أو انتهاء عضوية أي فرد منها.

4-أخد هذه العصابات الإجرامية بالعنف أو التهديد به وسيلة لإرهاب الضحايا والسلطات على السواء لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة وقيام الجريمة المنظمة على جماعات غير عقائدية أي أن أفراد هذه الجماعة لا ينام ن إلى تيار سياسي خاص ولا يمثلون أية عقيدة أو اتجاه سياسي متطرف أو محافظ.

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 75.

[2]- المرجع نفسه ، ص86.

5-اقتصار عضوية الجريمة المنظمة على أشخاص معينين وأن يكون لأعضائها تاريخ إجرامي واحد كالمافيا الإيطالية كما أنها تسعى إلى تحقيق المكاسب بصرف النظر عن الآثار الاقتصادية الخطيرة اللاحقة بالمجتمع الدولي.

6-اتسام الترتيبات التي تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بالدقة المتناهية والسرية المطلقة والانضباط والصرامة قصد توفير الحصانة والحماية لأفرادها.

إنه ومن خلال ما سبق التطرق إليه، فإن الجريمة البيضاء تعد جريمة منظمة بامتياز وجب مجابهتها والحد من الخطورة ،والآثار الرهيبة التي تنجر عنها على الاقتصاديات الوطنية بصفة خاصة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تطيح بالاقتصاديات العالمية والجزائر كغيرها من دول العالم ليس بمنء من مخلفات هذا الجرم العابر للوطنية ، لذلك وللتصدي ومجابهة تبييض الأموال فلقد كان لزاما على المشرع الجزائري التحرك وهذا ما جسده في الترسانة القانونية التي وضعها لردع هذه الجريمة وذلك من خلال هيكلتها وفق منهج ثنائي يتمثل في شق وقائي يسبق وقوع الجريمة ويمكن من الحد دونها وهذا كمرحلة أولى وكذا شق جزائي يجسد الردع والعقاب على الفعل الإجرامي كمرحلة لاحقة بعد وقوع الجريمة .

من خلال ما سبق وللإحاطة بهذا الفصل فقد قمنا بتقسيمه أولا التدابير الوقائية (المبحث الأول) ، والتدابير الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية

تعتبر الوقائية إجراء قبلي سابق لحدوث الجريمة وهي بمثابة احتراز أو تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها ونظرا للتطورات السريعة التي عرفتها المنظمة البنكية صار لزاما التصدي لهذه الجريمة قبل حدوثها والوقاية منها .

إنه ونظرا للآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة الإجرامية على الاقتصاد سميا في القطاع المصرفي فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضمن إجراءات وقائية لهذه الجريمة من خلال ذلك وللإحاطة بهذا المبحث فقد قمنا بالتطرق إلى سياسة المشرع من جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)ثم بعدها الذهاب الخوض في كيفية الكشف عن جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسة المشرع في الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

إن المشرع ومن خلال مجابهته لجريمة تبييض الأموال وما تشكله هذه الأخيرة من خطورة فائقة سواء على المنظومة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى ،وكذا على الحياة الاجتماعية كدرجة أقل خطورة قد سطّر هيكلة خاصة تدخل في السياسة الوقائية التي من خلالها يسعى إلى الحد والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة بكل صورها ،ومحاولة التصدي لها بطريقة علمية و عملية في الوقت نفسه وهذا من خلال الإلزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية .

إنه ومن خلال ما سبق ذكره وللتطرق للهيكلة الخاصة بالجانب الوقائي من جريمة تبييض الأموال فقد تطرقنا للحذر المالي (الفرع الأول)وبعدها إلى الرقابة المستمرة على رؤوس الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول الحذر المالي

لقد أصدرت مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تضع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال من بينها الإلتزام يتوخى اليقظة والحذر

اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها ويشمل هذا الإلتزام عدة مبادئ منها التحقق من هوية الزبائن حفظ السجلات والمستندات وتطوير البرامج الداخلية

أولا:الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن العملاء

إن مبدأ أعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك وقد أخذت به مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو إلتزام يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية وعند تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مجابهة جريمة تبييض الأموال لأنها تكون على دراسة بالهوية الكاملة للزبائن قبل إقامة أي علاقة مالية معهم ،ولا تعمل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية ،وقد حثت التوصيات 13 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF)على أن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية ،ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية المفعول.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ اعرف عميلك والذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر والالتزام أثناء ممارسة مهنتهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء فيها أنه " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم كما فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أو علاقة أعمال أخرى".[2]

ثانيا:الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

لقد فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك و المؤسسات المالية مبدأ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة .

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فقد رفضت هي الأخرى على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصيات الأربعين .

ثالثا:تطوير البرامج الداخلية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظم وبرامج متطورة وفعالة يمكن من خلالها الكشف على جرائم تبييض الأموال ومنع إدراج هذه البرامج مجموعة من الضوابط منها:

- وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا .
- تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع قدراتهم واطلاعهم على أهم المستجدات في مجال مجابهة هذه الجريمة.

---

[1]- قيشاح نبيلة ، مقال آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، العدد الرابع ، جامعة باتنة ، سنة 2015،ص246.

[2]- المادة 1/7 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى م 4 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية وهذا من شأنه أن يساهم بشكل فعّال في مجابهة جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني الرقابة المستمرة لحركة رؤوس الأموال

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها بالذات لعملية تبييض الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها،لذلك وجب على هذه المؤسسات وضع جملة من الالتزامات الوقائية والتي تحول دون قيام جريمة تبييض الأموال.

أولا: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر هرم الجهاز البنكي، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي ، يحكمه القانون التجاري ،مقره الجزائر العاصمة فهو لا يهدف الى تحقيق الربح وانما هدفه الأساسي خدمة المصالح الاقتصادية العامة ولا يتعامل مع الأفراد.

ويتمتع هذا البنك بمجموعة من المزايا ومن أهمها مايلي:

- خضوع البنوك والمؤسسات المالية لرقابته ، باعتباره المصدر الأصلي للسيولة و المتحكم في إعادة تمويل البنوك وهذه الرقابة إجبارية.

-يعتبر المؤسسة الوحيدة، عكس البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في القطاع البنكي.

- مؤسسة عامة تمتلكها الدولة.

- غايته لاتهدف إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق الصالح العام ، فما يحققه من ارباح نتيجة قيامه بمختلف النشاطات يعد عارض وليس هدفا في ذاته.[2]

ونظرا لأهمية نشاطه ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام فضلا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله، ومن الضروري التأكد على دور بنك الجزائر كونه السلطة النقدية والرقابية والإشرافية الأولى بتأكد من كفاءة القطاع المالي .

ومن اجل الحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لتبييض الأموال ، ياخد بنك الجزائر على عاتقه عدد من الالتزامات وهو ما سنتطرق إليه.

أ - تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار: يسعى بنك الجزائر عند أداء وظيفته الرقابية لتثبيت أن المؤسسات المصرفية والبنوك سواء كانت مملوكة لدولة أو خاصة أو فروع لبنوك أجنبية ، تتقيد في أعمالها بأحكام بنك الجزائر وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة

[1]- بوبريط تينهينان ،الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون الأعمال ،جامعة مولود معمر ،تيزي وزو ، سنة 2018-2019 ، ص 4 .

[2]- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول) ط2،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2014، ص 39.

عليها من الأجهزة المختصة في بنك الجزائر ، والمقررة قانونا لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، ويتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال تبييض الأموال:

1-الرقابة المكتبية: التي تتم عن طريق دارسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ، ودرجة الكفاءة التي يقوم بها الموظفون.[1]

2-الرقابة الميدانية : يجريها بنك الجزائر عن طريق تكليف مندوبيه بالتفتيش البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها.

ب-تدعيم أنظمة الرقابة للبنوك والمؤسسات المالية: تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة وتستمد هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها اجراء أساسي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك ، وعليه يعتبر توافقا مع مبادئ بازل لرقابة المصرفية .[2]

فقد اصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد قواعدها التنظيمية.[3]

ثانيا البنوك والمؤسسات المالية

أن البنوك والمؤسسات المالية تعد من أهم وسائل تبييض الأموال ، فقد أثبتت الدراسات والتحريات انه إذا لم يتم العمل على وقاية وتحصين البنوك والمؤسسات المالية داخليا من تبييض الأموال ، فإنها تمثل قنوات خصبة ومثلى له، فالمشرع الجزائري اهتم بوقاية النظام البنكي من هذا الإجرام، فقد تبنى آليات مكافحة وردع تتبنى البعد الوقائي فهو لم يغفل بدوره على إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية باعتبارها الأقرب عمليا إلى معاينة هذه الظاهرة وتقديم المعلومات المتعلقة بممارستها.[4]

وقد فرض القانون 05-01 وكذا نظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتميل الإرهاب ومكافحتهما ،(ملغى) بالنظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتميل الإرهاب ومكافحتهما ، عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في الوقاية من هذه الجريمة.[5]

ويتعين على هذه البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

---

[1]-بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013 ،ص 32.

[2]- بوسعيد ماجدة المرجع السابق ،ص 34.

[3]- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 47، صادرة بتاريخ اوت 2012.

[4]- ملهاق فصيلة ، مرجع سابق ،ص 169.

[5]- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

أ- **المراقبة المفروضة على العملاء:** على ضوء القانون المذكور سابقا 05-01، يمكن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعات والثاني الفحص الدقيق.

1- من خلال إجراءات الرقابة على دفع مبالغ كبير: وذلك نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة وفي إطار القانون 05-01 ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية. [1]

2- وضع نظام التعرف على هوية الزبائن : من بين المبادئ التي تحكم نشاط المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها وبالغير التحقق من هوية زبائنها بالمساندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية.

كما انه بدا عدم تدخل المصرف في شؤون زبائنه لم يعد يعتبر مانعا يحول دون التحقق من هوية الزبون وأوضاعه القانونية ، لدرجة أن المصرف قد يسمح له بالاطلاع على أوراق ومستندات كان من الصعب الحصول عليها ،وكل ذلك تبرره اعتبارات المصلحة العامة .[2]

تطبيق للقاعدة المصرفية المشهورة " اعرف عميلك " المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي ، لان منح وإدارة الاتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

ب-المراقبة المفروضة على العمليات: إلى جانب الرقابة التي تنصب على هوية الزبائن والعملاء فهناك رقابة على مختلف العمليات المالية التي يقدم إليها هؤلاء الزبائن لا نجازها على مستوى إحدى المؤسسات المعنية بهذا الخصوص.[3]

1-الرقابة المفروضة على العمليات المشبوهة: لذلك يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير الحيطة والحذر عند مباشرة أية عملية مالية سواء تعلق الأمر باستقبال إيداعات جديدة أو فتح أرصدة وحسابات ، وهذا في حالة ما إذا توفرت في هذه العملية بعض المؤشرات التي توحي بإمكانية وجود احد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال ، ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل ومقر نشاطه لتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة إلى البنك أو المؤسسة المالية ومدى سلامة تلك الأنشطة.[4]

2- الإخطار عن العمليات المشتبه فيها: يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى فقد اوجب المشرع في القانون 05-01 السالف الذكر على المؤسسات البنكية والمصرفية العاملة في الجزائر بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي ، فورا في حالة اكتشافها لعملية تبييض الأموال .[5]

---

[1]- المادة 06 من قانون 05-01 ، قانون الوقاية من تبييض الاموال وتميل الارهاب ومكافحتهما.

[2]- باخوية ريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ،(دارسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،جامعة تلمسان ،2012،ص219.

[3]- العمري صالحة ، مقال جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، ص177.

[4]- بوسعيد ماجدة ، المرجع السابق ،ص 43.

[5]- المرجع نفسه ص 46.

فالمادة التاسعة من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته التي تتمم المادة 20 من قانون 05-01 السالف الذكر التي " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

- يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة
- يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.
- يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة. [1]

ويكون شكل الإخطار بواسطة الوسائل الالكترونية بدون شطب، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجزاة بقة فائقة ،ويشمل 6 بيانات إلزامية ك

- معلومات حول المخطر
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة.
- الأسباب التي أدت إلى الشبهة.
- خلاصة وأراء.
- توقيع الجهة المخطرة.[2]

- **وجزاء الإخلال بواجب الإخطار**

يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بسلوك ايجابي وهو الإخطار، يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، وإلا كان موقفها سلبيا.

وذلك بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات المشبوهة وهذا ما جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون 05-01 ، في المادة 32 منه والتي تنص على انه " يعاقب كل خاضع يتمنع عمدا وسابق معرفة، عن تحرير ،أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون من 100.000 دج إلى 1000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبة اشد وبأية عقوبة أخرى".[3]

3-حفظ الوثائق والسجلات: ألزمت المادة 08 من النظام 03-12 ، سالف الذكر على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة 5سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بما فيها التقارير السرية ، خلال نفس الفترة ل 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية ، وجعتها في متناول السلطات المختصة.

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15-06 .

[2]- ملهاق فضيلة ، مرجع سابق ، ص 145-146.

[3]- المادة 32 من القانون 01-05 معدل ومتمم .

ولا شك أن الغاية من وراء فرض هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المالية لأية عملية يثير بصددها شبهات قوية انطوائها على قصد تبييض الأموال، كما أن لهذا الإجراء دور فعال في تحديد تطور المركز المالي العملي وذلك من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي أجراها على المدى البعيد الذي يساهم في إبراز عملية التبييض.[1]

المطلب الثاني : كيفية الكشف عن جرائم تبييض الأموال

نظرا لانتشار جريمة تبييض الأموال على الصعيد العالمي بصفة عامة والصعيد الوطني بصفة خاصة واستفحالها وعدم القدرة على القضاء أو الحد منها بصورة نهائية، ونظرا لخطورتها وصعوبة ترصدها في بعض الحالات وجب وضع هيكلة خاصة تمكن من الكشف عن هذه الجريمة والحد من امتدادها ،لذا فالجزائر وعلى غرار بلدان العالم قد رصدت لهذه الجريمة منهجا قانونيا يمكن من خلاله الوقاية منها والحد من انتشارها .

ومن خلال ما سبق وللإحاطة بكيفية الكشف عن جرائم تبييض الأموال وجب علينا تحديد نطاق للتحريات المالية (الفرع الأول) وكذا التحريات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحريات المالية

تتجسد التحريات المالية في مجال تبييض الأموال في مهام خلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية والتي تعتبران الهيئة المخولة للكشف عن عمليات تبييض الأموال بجميع مراحلها .

أولا : خلية الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية مركز لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبييض الأموال وتكمن صلاحياتها في:

أ- دور الخلية قبل القرار الوزاري المشترك لسنة 2022 :

- تلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية حسب نص المادة 11 من القانون01/05.[2]
- تلقي التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية بصفة عامة .
- تلقي إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبييض الأموال من طرف المؤسسات المكلفة بذلك.
- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة أو طبيعة مصدرها .
- إذا ثبتت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبييض الأموال تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي بدوره يباشر الإجراءات الملائمة.

[1]- المادة 8 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]-المادة 11 من القانون 05-01، معدل ومتمم .

- يمكن للخلية أيضا أن تقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر .[1]

ب-دور الخلية بعد القرار الوزاري المشترك لسنة 2022:

- تحديد القطاعات والمجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال.
- اقتراح وضع أي آلية مفيدة لتحديد التهديدات ونقاط الضعف التي قد تعرض إلى مخاطر تبييض الأموال وإنجاز أي دراسة ذات صلة.
- اقتراح مؤشرات تحديد القطاعات والمجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال.
- إجراء تقاطع بين نقاط الضعف والتهديدات لتحديد ذروة المخاطر.
- اقتراح أي إجراء تنظيمي من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات تحويل الأموال من وإلى الخارج.
- وضع قائمة بالجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وفقا للتوصيات الصادرة في الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي من شأنه التقليص أو الحد من هذه الجرائم.[2]
- اقتراح التدابير التي من شأنها خفض مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال في مجال الخدمات البنكية والمالية.

ثانيا :اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة فقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرص[3] وفي الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم [4].

أما من حيث تشكيلها فنجد أعضاء السلطة القضائية وممثلين عن المهنة ، حماية للمودعين والبنوك من أي تعسف في السلطة فهي تمارس مهامها لحساب الدولة ، بمساعدة أعوان بنك الجزائر.

وتتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، واللجنة المصرفية تلعب دور مهم في الوقاية من تبييض الأموال وكلفت منذ تأسيسها بمجموعة من المهام نذكرها فيما يلي :

أ- **مهام اللجنة المصرفية**

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

[1]- بوقصة ايمان ،مقال دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد 04 ،ص 739.

[2]-المرجع نفسه ، ص 740.

[3]-القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .

[4]- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، ج.ر.ج.ج.عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند الاقتضاء المخلفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[1]

ب- **دور اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال**

إضافة إلى الصلاحيات الضبطية والقمعية التي خولها قانون النقد والقرض للجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبط إدارية مستقلة في المجال المالي والمصرفي، فان التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال قد عهد ببعض الاختصاصات الإضافية لهذه اللجنة، وذلك في إطار مساعي المشرع الجزائري لتعزيز المنظومة الهيكلية المخولة بالتصدي لهذه الجريمة ولعل ما يفسر تخويل مثل هذه الصلاحيات للجنة المصرفية هو الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الأخيرة على المؤسسات المصرفية والبنوك.[2]

لذلك سنحاول عرض بعض من الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة لهذا يتمثل الدور الوقائي للجنة المصرفية فيما يلي :

- سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ومساعدة الخاضعين على احترام الوجبات المنصوص عليها في هذا القانون
- الرقابة الخارجية، تقوم بتفويض مفتشو البنك للقيام لصالحها بمراقبة أو تمارسها بنفسها.
- السهر أن توفر لها برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها.
- القيام بالتحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحريره في حالة وجود عمليات معقدة أو غير مبررة.
- مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية.[3]

الفرع الثاني التحريات القضائية

إن التحريات القضائية في مجال هذه الجريمة تتلخص في الصلاحية والمهام المنوطة بالهيئة الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة دستورية وقد نشأت طبقا للمادة وقد نشأت طبقا للمادة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع على مستوى رئيس الجمهورية. وتتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[1]- بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص72.

[2]-المرجع نفسه ص74.

[3]-شريط محمد، ظاهرة غسيل الاموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008.ص185.

وتختص هذه الهيئة بالمهام التالية:

- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد مبادئ الدولة وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية .
- تقترح التدابير الوقائية من الفساد ذات الطابع التشريعي ومجالات التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة .
- تقديم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
- تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد وذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري كالترصد الإلكتروني والاختراق.
- التنسيق مابين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية .
- إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل ومحافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.[1]

ثانيا :الديوان الوطني لقمع الفساد

بالرجوع إلى محتوى المادة 24 مكرر من الأمر رقم10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، نصت على أنه ينشا ديوان وطني لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، والذي وضع كهيئة متخصصة في مكافحة الفساد لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير، ويتشكل الديوان طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، من الأعضاء التالية :

- ضباط وأعوان الشرطة التابعين لوزارة الدفاع.
- ضباط وأعوان الشرطة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وتتمثل صلاحيات الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، فهو جهاز قمعي ردعي وهو بذلك يختص بالبحث والتحري في كل الجرائم بما فيها جريمة تبييض الأموال.وهذا حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.[2]

المبحث الثاني: التدابير الجزائية

إن التنامي الرهيب لجريمة تبييض الأموال وما تشكله من خطر على الحلقة المالية للمجتمعات وما ينجر عن ذلك من عواقب وخيمة تضرب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للشعوب مما جعلها

[1]- أكسوم عيلام رشيدة ،مقال دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 04، جامعة تيزي وزو سنة 2021 ، ص 24.

[2]- المرجع نفسه ، ص 26.

محل الأنظار ومجالا وجب في إطاره وضع منهجية ونظام قانوني خاص يحقق الردع والإيلام لكل من يفكر في امتهان والإقدام على اقتراف هذا الجرم ومنه فان إقرار تدابير وجزاء يحكم هذه الجريمة أمر بديهي والفصل بين إطرافها وكدا المضي ابعد من ذلك وذلك عن طريق حصر عوائق مكافحة هذه الجريمة ومحاولة تدليلها والحد منها ، هذا ومن خلال ما تطرقنا إليه وحتى يتسنى لنا الخوض في هذا المبحث فقد قمنا بالتطرق إلى المسؤولية المزدوجة للأشخاص أطراف الجريمة (المطلب الأول) ثم تحديد العوائق التي تواجه المكافحة لجريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول :المسؤولية المزدوجة والعقاب في جريمة تبييض الأموال

لقد حرصت الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، ومنها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لاسيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبالنظر إلى أن هذه العقوبات تتماشى وطبيعة مرتكب جريمة تبييض الأموال فإننا سوف نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعد الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية ، كما تجمع اغلب التشريعات على ان الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الطي يرتكب الجريمة ، والذي من اجله سنت التشريعات ، وهي تهدف إلى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره.[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية"، وتضم عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا:العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي فرصها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي، أو التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة، وقد عرفها على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.[2]

أ-العقوبات السالبة للحرية : يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه طوال المدة المقررة في الحكم ، والتي تقررت في المجتمعات القديمة واتخذت طابع القسوة في التنفيذ ، ولم تتلاشى حدة هذه الظاهرة إلا ببروز الاتجاهات الإصلاحية التي حققت بالتدرج دمج العقوبة الردعية مع غايتها التأهيلية.[3]

---

[1]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006، ص 208.

[2]-المادة 04 من الامر66-156 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[3]-علي محمد جعفر ، العقوبات وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت 1988، ص 37-38.

يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما في حالة ارتكاب الجريمة بظرف مشدد فترفع العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وذلك طبقا للمادة 389مكرر2 من قانون العقوبات التي شددت على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبها ظرف من ظروف التشديد المتمثلة في ارتكاب الجريمة بصورة اعتيادية ، وذلك باستغلال الجاني لنشاطه المهني أو ارتكاب الجريمة في إطار منظم.

ب-الغرامات المالية : يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة المبالغ المقررة في الحكم وهي بذلك تختلف عن التعويض المدني الذي يؤول للمجني عليه لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.[1]

وتعتبر الغرامة المالية عقوبة في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب، تقرر عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ولا يختلف الأمر في التشريع الجزائري، حيث حددت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال من 1000.000دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة اقترانها بظرف التشديد ترفع الغرامة لتصبح من 4000.000 إلى 8000.000 دح.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات قد سوى بين إتمام جريمة تبييض الأموال ومجرد الشروع فيها ، كما جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المحصلة من أي جناية او جنحة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية ، حيث نصت المادة 04 من قانون العقوبات على أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية،فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.[2]

أ-العقوبات التكميلية الإجبارية: العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يلتزم القاضي بالحكم بها وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال.

عرفت المادة 9مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 الحجر القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

كما نص المشرع على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والتي تتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

[1]-علي محمد جعفر،المرجع السابق ، ص 48.

[2]- فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 212.

- عدم الأهلية لأن يكون محلفا مساعدا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

أما المصادرة الجزئية للأموال فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 على أنها الايلوله النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وهي:

- تحديد الإقامة (المادة 11 من ق.ع).
- المنع من الإقامة (المادة 12من ق.ع).
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر من.ق.ع).
- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من ق.ع).
- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16مكرر2من.ق.ع).
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع(المادة16مكرر3 من.ق.ع).
- سحب جواز السفر(المادة 16مكرر 5من.ق.ع).

وقد منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة تطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز الحد إلا على المنصوص عليه في القانون ، مثلما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي لا تزيد عن 05 سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إنه ومند ظهور فكرة الشخص المعنوي ، والتباين قائم حول مدى قابلية مسائلة الشخص الاعتباري على ما يقع باسمه ولمصلحته ويمثل جريمة، لما فيه من اعتداء على المصالح والحقوق المحمية بمقتضى النصوص القانونية ، فذهب جانب من الفقه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار هذا الأخير مجرد افتراض اقتضته الضرورة ، ولايمكن إسناد الجريمة إليه ماديا أو معنويا.

[1]-سعيود محمد الطاهر ،مقال الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،سنة 2017 ، ص355 .

[2]-المرجع نفسه ، ص356.

هذا ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، حيث يعتبر إقرار هذا المبدأ على النحو الوارد في المادة 51 مكرر من أهم القواعد التي أستحدثها المشرع في قانون العقوبات ، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان غير مقبول.[1]

أولا:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ن تتبين شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،والتي يمكن من الخوض فيها في تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية ،وكدا تحديد الجرائم التي تكون محلا للمساءلة بالنسبة للشخص المعنوي والتي ارتكبت من طرف ممثليه ولحسابه الشخصي.

أ- الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية : حصرت المادة 51 من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجنائية في أشخاص القانون الخاص سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية أو المدنية أو التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات، وهي مسؤولية لا تمتد إلى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فالدولة ممثلة في الادارات المركزية لرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى ، والوزارات ومصالحها الخارجية والمديريات الولاية ومصالحها لا تسأل جنائيا حسب التشريع الجزائري.

كما لا تسأل جنائيا الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويقصد بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي....الخ. [2]

ب- شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية : انه لايجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ،لان المسؤوليته خاصة ومتميزة وتخضع لقاعدة لاجريمة ولاعقوبة ولاتدابير امن إلا بنص، وتنحصر في الجرائم محل المساءلة سواء الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال ،كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تختلف من حيت قواعد الإسناد الشيء الذي يتطلب توافر شروط أساسية حتى تقوم هذه المسؤولية ،والتي هي مستمدة أصلا من طبيعة الشخص المعنوي:

1- وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له: ولقد نصت على ذلك المادة 51 من قانون العقوبات:"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

استنادا لنص المادة المذكورة يتبين أن المشرع يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وتتكون أجهزة الشخص

[1]-فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ، ص 215.

[2]-نفس المرجع ، ص 213.

المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسمه وإدارته مثل الرئيس أو المدير ومجلس الإدارة ،إما المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي فهو الممثل القانوني مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

كما أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لاتمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر التي تنص على: "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الفعل ".[1]

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: وهذا يعني أن لا مسؤولية على الشخص المعنوي إذا ارتكب ممثله الشرعي الجريمة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر ، أو من اجل الإضرار بالشخص المعنوي الذي يمثله.

ويشترط المشرع الجزائري صراحة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله .

3- أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي: إذ لا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي بارتكاب جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك،لأنه قد تكون جرائم تتطلب الاحتكاك الجسدي أو جرائم غير أخلاقية وأخرى ذات الوضعية الخاصة كشهادة الزور واليمين الكاذبة والتي تصدر إلا من الإنسان.[2]

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال:

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 (جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية

أ-العقوبات **الأصلية**: نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية مند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20، في الغرامة وحدها في مواد الجنايات و الجنح.[3]

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي لجريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 3.00.000 دج كحد أقصى و 800.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد.

مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط ولا عن 32.000.000دج في حالة التبييض المشدد ويعود سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي و مضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هدا الأخير لا

[1]- عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ص 47.

[2]- سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص373.

[3]-المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس كما أن الغرامة تعد أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها .

ويعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة، حيث تعتبر هاته الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محل للجريمة.

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر7 التي نصت على :

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

أن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات الواردة في شان جريمة تبييض الأموال.[1]

أ-العقوبات التكميلية : نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري للفقرة الثانية من المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي و تعتبر العقوبة السالفة الذكر و التى نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى كقانون الملكية الصناعية و قانون المناجم كما تعتبر هذه العقوبة من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة،ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع أي هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط أو بسبب الجريمة التي ارتكبت .

أما بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي يقصد بها منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم أخر ، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة اجرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله ، مع المحافظة على أموال الغير حسن النية، وتعتبر هذه العقوبة من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أشيء بهدف ارتكاب الجريمة، أو إذا انحرف عن هدفه وسعى لارتكابها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال

رغم الجهود المبذولة لمنع ومكافحة عمليات جرائم تبييض الأموال ، إلا أن وجود عقبات كبرى حال دون القضاء على تلك الأنشطة المحظورة بسبب تعقد والتواء هذه الجرائم ، إلى جانب كونها

[1]-لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2012، ص 277.
[2]- المرجع نفسه ، ص 288.

تدار من طرف مجرمين يتسمون بالدهاء والخبث الشديدين ، فهي ليست كغيرها من الجرائم العادية وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال طرح هذه العقبات بالنسبة للعمل المصرفي (الفرع الأول) وكدا طرح عقبات أخرى خارج الحلقة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقبات التي تواجه العمل المصرفي

تواجه عملية تبييض الأموال عقبات مختلفة باختلاف المجلات التي تتم فيها عملية تبييض الأموال ومن أهم هذه العقبات البنوك باعتبارها وعاء هذه الأموال في إطار الغسيل.

أولا: العقبات التي تواجه البنوك

تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.[1]

وتسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي واستخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية أدى انتشار هذه الجريمة .

وسنتطرق لهذه العقبات فيما يلي:

أ-عقبة السرية المصرفية : تعتبر السرية المصرفية من أهم العقبات التي تشكل عائقا أمام الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تحول دون الكشف أو الاطلاع على الأموال المودعة في المصارف ، وتشكل ملاذا للأموال المشبوهة ومرد ذلك عائد إلى حرص المصارف على عدم تقديم المعلومات، اللازمة إلا ما يسمح به القانون حرصا منها على حماية الحقوق الشخصية لهؤلاء العملاء.[2]

فقد تم تكريس مبدأ السرية المصرفية بموجب القانون 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ألزم في المادة 117 منه جميع السلطات بالتمسك بالسر المهني مع مراعاة لأحكام الصريحة للقوانين ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقا لإحكام المادة 108 منه.[3]

إن السرية المصرفية توفر الأمن لمبيضي الأموال وتحميهم من المساءلة القانونية عن مصدر أموالهم فوجب هنا ألا تكون عائقا أمام الرقابة اللازمة على البنوك والمؤسسات المالية، ويكون هناك توازن ين بين السرية المصرفية وبين ما يضمن من معرفة مصادر الأموال حتى لا يجد المجرمين منفذ من اجل تبييض الأموال الناتجة عن التجارة بالسلاح او الرقيق وغيرها من العائدات الغير مشروعة .

---

[1]- باخوية دريس ، مرجع سابق ، ص 312.

[2]-سواقي حياة ،تبييض الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2012،ص 68.

[3]-المادة 117و118 من الأمر رقم 03-11 .

ب: تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال: تنافس البنوك يؤدي إلى جذب العملاء لتتعامل معها وذلك لغرض تحقيق الربح وهذا ما قد يؤدي بالبنوك إلى عدم تولي أهمية خاصة بإمكانية تبييض الأموال غير المشروعة مما يؤدي إلى سهولة إدراج الأموال القذرة في القنوات المصرفية السليمة .

ج عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي : انه من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على العمليات المشبوهة من حيث مصادرها وأساليبها وكيفية التعامل معها ، وكذا التكوين المستمر والدوري والتحين في هذا المجال بكل ما هو جديد حتى يتسنى لهم مجابهة تلك العمليات المشبوهة بالشكل المطلوب .[1]

د- استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحولات المصرفية : وقوع جريمة تبييض الأموال بطريق الوسائط الإلكترونية أمر طبيعي مترتب على تحول الأعمال المصرفية إلى شكلها الإليكتروني، وبالتالي يؤدي إلى ظهور المخاطر القانونية والتي تتمثل في انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك التي تتعلق بمكافحة عمليات تبييض الاموال .

ثانيا : ضعف الإرادة السياسية واحتجاج البنك بكونه غير مالك للأموال القذرة

مما يؤسف له أن جريمة تبييض الأموال لم تعد تمارس أنشطتها على هامش الاقتصاد الرسمي ، بل أضحت في دول عديدة تشكل قسما كبيرا من الاقتصاد الوطني ، بحكم تمكنها من الاستحواذ على قطاعات كاملة منه كما هو الشأن بالنسبة للمافيا الروسية ، ومن هنا يتبين مدى ارتباط الأموال غير المشروعة بالمصالح الاقتصادية للدول ،مما يؤكد على انعدام أي إرادة سياسية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال حاليا.

أما بالنسبة لمسالة احتجاج البنك بكونه غير مالك للأموال القذرة ، فترى بعض الاجتهادات الفقهية أن البنوك أو المؤسسات المالية لا تستلم الأموال ولاتقوم بالتحويلات ، إلا لكي تودعها مباشرة في حسابات المستفيدين ، وتلزم وجوبا بالتصرف على هذا النحو ، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة إذا خالفت إرادة المودع في استخدام الأموال أو الأصول المودعة.[2]

ولكن الراجح فقها وقضاءا على خلاف الاجتهاد السابق ، أن المؤسسة المالية إنما تتملك الأموال المودعة لديها فلا يمكن للبنك التنصل من واجب اليقظة في رقابة حركات الأموال والعمليات المصرفية التي يقوم بها ، ولعل هذا ما يبرز التزام المصرف بالابلاع عن العمليات المشبوهة وبالتالي لايمكن للمصرف دفع إسناد الجريمة إليه ، بادعاء أن الأموال أو العائدات المودعة لديه لا يمتلكها في حقيقة الأمر لحسابه وإنما قبل إيداعها باسم ولحساب العميل.[3]

الفرع الثاني :العقبات الأخرى

تتنوع العقبات التي تعيق المواجهة الفعلية لأنشطة تبييض الأموال بتنوع المجالات التي ينشط، فيها عمليات التبييض ومن بينها ولقد تؤكد بان ثمة عوائق أخرى بخلاف تلك التي تم ذكرها وتتمثل

[1]-فاطمة الزهراء عقيلي،جريمه تبييض الاموال في نطاق التعاون الدولي، الكتاب الثاني،ط1،دار الخلدونية، القبة ، الجزائر ، سنة 2021 ،ص443.

[2]-المرجع نفسه ، ص 431.

[3]-سواقي حياة ،المرجع السابق ، ص72.

في ضعف الأجهزة الرقابية ،وعدم الانضمام البعض الاتفاقيات الدولية ،وضعف التعاون الدولي وعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة.[1]

أ-ضعف **أجهزة الرقابة:** إن أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تعترض فعاليتها من بينها

- تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتقها.
- انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إهمال أجهزة الرقابة المصرفية
- ازدواجية المسؤوليات والصلاحيات لأكثر من جهة والتي تتمثل في المؤسسات والأجهزة التالية :
  - المؤسسات المالية
  - الأجهزة الأمنية
  - الجمارك

ب -عدم الانضمام إلى بعض الاتفاقيات: عدم انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في سنة 1994 التي تتضمن أحكاما تجرم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

فالجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء العرب الذي تعد الجزائر احد أقطابه الفاعلين.[2]

ج- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال: تتطلب مكافحة تبييض الأموال تعاونا دوليا فعالا، كون إن الجهود المبذولة في هذا المجال ما تزال دون مستوى الطموحات ، بسبب عدم السرعة والجدية أحيانا في تبادل المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة المجرمين مثل التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية .

د- عدم وجود نظام معلوماتي متطور:كانت المنظمات الإجرامية تتولى بمفردها اقتراف جرائم تبييض الأموال القذرة ، ومع زيادة حجم الأموال المراد تبييضها في ظل تطور وتعقد التشريعات ، صارت هذه المنظمات تلجأ إلى توظيف خبراء تكمن مهمتهم في تسيير العائدات الإجرامية ، والوصول إلى منطقة الأمان .

وإذا علمنا إن من أهم الصعوبات التي صارت الاجهزه الأمنية تجابهها في مجال التصدي للجرائم الاقتصادية ، وكدا الجرائم البيضاء المستوى التقني المرتفع الذي تقترف في ظله ، حيث يتم استخدام وسائل تكنولوجية متقدمة لارتكابها مما يجعل من مهمة إثبات وقوع جريمة تبييض الأموال ونسبتها لفاعلها أكثر مشقة وصعوبة ، الأمر الذي يتطلب وجود نظام معلوماتي متطور من شانه توفير المعلومات اللازمة للتحقيق.[3]

---

[1]-باخوية،دريس ، مرجع سابق ص 321.

[2]-فاطمة الزهراء عقيلي ، المرجع السابق ص 433.

[3]-المرجع نفسه ، ص 447.

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة ومتشعبة نظرا للطبيعة التي تكتسيها وذلك كونها جريمة لاحقة لنشاط اولي غير مشروع الشيء الذي يحول دون اكتشافها من جهة والتصدي لها ومحاولة الحد منها من ناحية أخرى ، لذلك فهي تمتاز بالانتشار السريع والواسع ، ونظرا لما تشكله من خطر على الاقتصاديات الوطنية فإنه كان لزاما وضع الهيكلة المناسبة من اجل مجابهة هذه الجريمة والجزائر كباقي الدول وفي مواجهتها للجريمة قام المشرع باللجوء إلى الثنائية والمتمثلة في القبلية والخاصة بالتدابير الوقائية والردعية المجسدة في الجزاءات المقررة لها، وفي الأخير محاولة معالجة العوائق التي تحول دون القضاء على هذا السلوك الإجرامي الخطير.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن عملية تبييض الأموال تقوم على وجود أموال تم تحصيلها من مختلف أشكال الافعال غير المشروعة، إذ لا تتوقف فقط عند الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل تتعدى الى كل أنواع الجرائم خصوصا المنظم منها ، محولة إدراجها في النطاق المصرفي الذي أصبح أداء فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم بمحاولة إخفاء المصدر الأصلي للأموال المشبوهة مستعينين في ذلك بالمؤسسات المصرفية. لقد أدركت الجزائر الخطر الذي قد تؤدي به هذه الجريمة الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ، لهذا أخذت على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وقمع هذه الجرائم خصوصا المنظم منها، وضعت إستراتيجية مبنية على أساس مجموعة من السياسات و الجهود الوطنية منها والدولية المتضمنة إجراءات وتدابير الوقاية التي تضمنها الأمر 12-02 المؤرخ في 15 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ونظام بنك الجزائر 12-03 وجهات وأنظمة الرقابة والسلطة المخولة لها توقيع عقوبات تأديبية بالإضافة إلى احتوائه على أحكام جزائية مجابهة لهذا الجرم بالنظر لخطورته الفائقة وانتشاره الواسع والسريع وإضراره بالإقتصاد الوطني ، ومن خلال دراستنا هذه لاحظنا بعض النقائص منها:

- عدم وجد أو التصريح بالإحصائيات الصحيحة حول جريمة تبييض الأموال في الجزائر والتستر وراء المصالح ، وغياب الشفافية والنزاهة.
- عدم منح صلاحيات واسعة للهيئات الوطنية لقمع الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته، التي تفتقر من عدة صلاحيات، تمكنها من أداء مهامها.

تعد الحلقة المصرفية المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض نظرا لدورها الكبير في تقديم عمليات الصرف والتحويل النقدي ، لدا فهي الحلقة الجوهرية في مكافحة أنشطة التبييض ، لهذا يمكننا طرح عدة توصيات يمكن من خلالها تحقيق الحماية من خطر جريمة تبييض الأموال.

التوصيات:

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم التعديلات الأخيرة التي أضفيت عليها الضمانات القانونية والفعلية من اجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما كانت الهيئة مستقلة زادت فعاليتها أكثر.
- توفير أنظمة معلوماتية متطورة ، لتفعيل دور أجهزة الرقابة ومساعدتها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود من المكافحة.
- التنسيق الفعال والمستمر بين كل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، ط ،1الجزائر،سنة 2013.

2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005.

3- فاطمة الزهراء عقيلي ،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار الخلدونية،ط1، الجزائر،سنة2021 .

4- مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

5- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال،دار قنديل للنشر،عمان،ط1 ،سنة 2014.

6- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007،

7- سمر فايز إسماعيل،تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، ط2، سنة 2011.

8- نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن) ،ط1،سنة 2005.

9- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.

10- علي محمد جعفر ، العقوبات وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت 1988.

11- لحسين بن شيخ اث ملويان، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- عبد السلام حسام ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها،تخصص قانون جنائي،جامعة سطيف سنة 2016.

2- بوبريط تينهينان ،الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون الأعمال ،جامعة مولود معمر ،تيزي وزو ، سنة 2018-2019.

3- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الاموال (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الانظمة االقانونية سارية المفعول ط2،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2014.

4- بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييص الاموال ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013.

5- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ،(دارسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،جامعة تلمسان ، 2012.

6- سواقي حياة ،تبييص الاموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2012.

7- شريط محمد، ظاهرة غسيل الاموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر ، سنة 2008.

ثالثا: المجلات (المقالات)

1- قيشاح نبيلة ، مقال آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، العدد الرابع ، جامعة باتنة ، سنة 2015**.**

2- العمري صالحة ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05.

3- بوقصة ايمان ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد 04 .

4- أكسوم عيلام رشيدة ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 04، جامعة تيزي وزو سنة 2021.

5- سعيود محمد الطاهر ، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،سنة 2017 ،

رابعا: التشريعات

1- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43،
2- الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15/02/2012 العدد 08.
3- القانون 01/05 المعدلة بمقتضى م 4 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
4- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 47، صادرة بتاريخ اوت 2012.
5- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.
6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
7- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 ، ج.ر.ج.ج.عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.
8- قانون العقوبات المستحدثة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجريم تبييض الأموال	
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال و خصائصها	1
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و أطرافها	1
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	9
المبحث الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	21
المطلب الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية	22
المطلب الثاني: تبييض الأموال جريمة منظمة	24
الفصل الثاني: التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: التدابير الوقائية	30
المطلب الأول: سياسة المشرع في الوقاية من جريمة تبييض الأموال	30
المطلب الثاني: كيفية الكشف عن جرائم تبييض الأموال	36
المبحث الثاني: التدابير الجزائية	40
المطلب الأول: المسؤولية المزدوجة و العقاب في جريمة تبييض الأموال	40
المطلب الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال	47
خاتمة	ب
الملخص	
قائمة المراجع	